نزع ثوب التنشيف ووضع عليها استدخر قطنا مطيبا في منافذه الفم والمنخرين والاذنين والعينين والدبر والجراحه ان كانت اذ لا يؤمن خروج ريح كريهه ثم تقمص الثياب واجدا واحداً ع هب منسدنا بالايمن نشر نفاو يرد عليه الايسر يح بل العكس كالحي ويجعل اكثر الفضله مع الراس ويردها على الوجه وفضلة الرجلين الى الظهر ويحل العقود بعد وضعه في اللحد لقول علي عليه السلم ولم نترك عليه معقود الا حل الخبر

مسئله والحنوط اسم جامع للبخور وماء الورد والذريره والكافور ولا يكره المسك اذ حنط صلعم نطا بكره اذ هو للبقا ونكره للرجال الورس والعصفر والزعفران كالحي لقوله خير طيب الرجال الخبر وفي وجوب الحنوط وجهان ى وغيرهم يجب لقوله اصنعوا بميتكم كعروسكم ونحوه قلت للندب والا لزم في المستغرق التكفين باكثر من واحد

مسئله ومن مات في البحر وتعذر البر وخشي بغيره غسل وكفن وارسب اذ هو الممكن

مسئله والقطن والكتان والصوف سوا في التكفين والخلق افضل للمامور والحسن لقوله فليحسن كفنه

فصل والحمل فرض كالتكفين هو ش وتربيعه افضل ه وهو تقديم مقدم الايمن ثم موخره ثم مقدم الايسر ثم موخره لقول علي عليه السلام على الايسر يحمل اليد اليمنى الخبر وهو توقيف حص يضع مقدم الايمن على عاتقه الايمن ثم موخره كذلك ويكره ثم مقدم الايسر على الايسر ثم موخره كذلك ويكره الوضع على اصل العنق قلت الفرق بين هذين القولين نظر ما لم ينقل ه يتاخر الراس العمراني بل يقدم ايسر الجنازه على العاتق الايمن ثم موخره كذلك ثم يقدم المياسر على الايسر ثم موخره كذلك سعيد كذلك الا انه يقدم موخر المياسر على مقدمه وقيل لا تربيع ثم اختلفوا سم عم ره شي الافضل الحمل بين العمودين لحمله صلعم سعد بن معاذ فحمله بلثه في المقدم واحد وتاخر اثنان ابو حامد والمحاملي عع س هذا وبين التربيع وان اقتصر على احدهما فالعمودان افضل ك لا مزيه لاحدها قلنا قال صلعم ابدأ بميامنها ولا يمكن الا بالتربيع هح مدعي فبك العمودان فاما حمل سعد بن معاذ بينهما فلعله لعذر او قام بينهما ثم نقام التربيع

مسئله وندب حمل الميت على سرير ونحوه فان خيف انفجاره لا ينتظر التسرير حمل كيف امكن ويتخذ قبة على نعش المراه كنعش فاطمه عليها السلام ويمشي قصدا لقوله عليكم بالقصد في المشي بالجنايز ونحوه ويكره التثاقل لقوله اسرعوا في جنايزكم في ضابطه ان يكون بين الخبب والمشي المعتاد عح سلع الخبب لنا الخبر وندب التابع

في حمله وتكراره تلما فضا عدا القول علي وكل ما زدت فهو افضل

مسئله حص ويمشي خلفها لفعله صلعم ورواية علي ثم افضل ١٢٣ عم ره ش ك هر مد بل امامها لروايه عم عنه صلعم وعنهم وانهم شفعاوه والشفيع يتقدم قلنا القول اولى وفعلهم لبيان الاباحه لقول علي كانا يسهلان الخبر ث الراكب خلفها والماشي امامها لنا لم يفصل الدليل وندب ان لا يبعد عنها ليكون تابعا لها واذا وصل المقبره فله ان يقعد البدري بل يجب القيام لها لفعله حين مرت به جنازه يهودي ح مد يكره القعود حتى توارا لنا قول علي عليه السلم ثم امرنا بالجلوس ولخبر عباده حتى توضع الجنازه

مسئله وندب اتباع الجنازه لخبر البرا ويكره الركوب الا لعذر اذ لم يركب صلعم في عيد ولا جنازه وانكر على الركبان ويجوز في الرجوع كفعله صلعم

مسئله ى وللمسلم اتباع جنازه قريبه الكافر لقوله صلعم لعلي في ابيه اذهب فواره ولا يتبع لمحرم ولا نايحه لقوله صلعم لا تتبع الجنازه بنار ولا صوت

مسئله ونكره خروج النساء ويزرن القبور لنهيه صلعم ويحرم النعي وهو الاعلام في الطرف والاسواف والشوارع ه ح بحو الابذان للاجتماع لقوله صلعم الا اذنتموني ه وهو الارسال الى من يراد حضوره ويستحب نشره لتنجيته صلعم وفي الحر بالمراة وجهان اصحهما الجواز كلبسه

فصل ونحب الصلوه كفايه على المسلم لقوله صلعم صلوا على من قال لا اله الا الله الاكثر وشرطها الطهاره لقوله تعالى اذا قمتم ولا صلوه الا بوضوء بعض الاماميه ابن جرير مرص لا يشترط اذ ليست صلاة لعدم الركوع والسجود قلنا بل صلاة للتحريم والتحليل

مسئله هق م حص ك ولا تجوز في الوقت المكروه لخبر عقبه وقيل تجوز كالمقضيه عى تكره فقط جمعا بين الدليلين قلنا الجمع في المقضيه فقط فبقي ما عداها على التحريم فاما بعد العصر والفجر فلا تكره اجماعا وتكره ما لا سبب له على الخلاف

مسئله ه ح ويتيمم ان خشي فوتها بالوضوء س بل يتوضى ويصلي على القبر لنا ما سياتي

مسئله اكثره حص والاولى بالامامه الامام ووالبه لقوله صلعم لا يؤم الرجل في سلطانه ولقول علي عليه السلم اذا حضر الامام الجنازه فهو اولى من اوليائها ح بل امام المحراب اولى قلنا بل اولياوه لحضورهم م عن ش بل الولي اولى من الامام اذ دعاوه مجاب لحنوه قلنا لا قياس مع النص ه في فان لا امام فالاقرب الاقرب الصالح من العصبه الا ان الاب اولى من الابن ثم الجد لحنوه فدعاه مجاب ك بل الابن اولى اذ لا يخرج عن التعصيب ش ولا ولايه